@ 316 @ دخل متلصص دارهم ووجد في صحرائهم ركازا فهو له بالطريق الأولى لأنه غير مجاهر ولم يأخذه قهرا وغلبة .

وإن وجده أي وجد ذلك المستأمن الركاز في دار منها أي من دار الحرب رده على مالكها أي الدار وكذا في أرض مملوكة في دار الحرب حذرا عن الغدر والخيانة ولو لم يرده وأخرجه إلى دارنا كان ملكا له ملكا خبيثا كما في التحفة وهذا قول الطرفين وأما عند أبي يوسف فيخمس وإنما أسند الواجد إلى المستأمن لأنه لو وجده ملتصص فهو له .

وإن وجد مبني للمفعول ولا يرجع ضميره للمستأمن من المذكور ركاز متاعهم أي دخل رجل ذو منعة دار الحرب ووجد ركاز متاعهم أي ما يتمتع وينتفع به قيل الأواني وقيل الثياب في أرض منها أي من دار الحرب غير مملوكة قيده ليفيد الحكم بالأولوية في المملوكة لكون المأخوذ غنيمة خمس وباقيه له وبهذا التحقيق اندفع ما قاله صاحب الدرر على الوقاية وصاحب الفوائد على المصنف وكذا ظهر فساد ما قيل وهذه المسألة وإن فهمت مما سبق إلا أنه ذكرها تبعا للهداية وأما قول الباقاني إرجاع ضمير منها على أرض خراجية وعشرية في أرضنا فبعيد غاية البعد على أن هذه المسألة تبقى في هذه الصورة تتبع .

فإنه من مزالق الأقدام .

ولا خمس في نحو فيروزج وهو معرب بيروزه وزبرجد وكذا في الياقوت والزمرد وغيرهما لقوله عليه الصلاة والسلام لا خمس في الحجر وجد في الجبل قيده بالجبل لأنه يخمس ما وجد في خزائن الكفار .

ويخمس زئبق عند قول الإمام أخر الزئبق بكسر الباء بعد همزة ساكنة وهو معرب زيوه بالفارسي و لا يخمس لؤلؤ هو جوهر مضيء يخلقه ا تعالى من مطر الربيع الواقع في الصدف قيل إنه حيوان من جنس السمك يخلق ا تعالى اللؤلؤ فيه وعنبر عند الطرفين